



وَنَذِرَةُ الْمُتَّقِينَ

الرقم: ٥٦٠٩٤١/١١
التاريخ: ١ ربیع الأول ١٤٤٦
..... ٢٠٢٤/٠٩/٠٤
الموافق:

مديرو المدارس الخاصة ومديراتها

الموضوع:

(منع العقاب البدني)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأشير إلى كتاب إدارة التعليم رقم 38940/35/68 تاريخ 19/8/2024 وانطلاقاً من حرص الوزارة على الالتزام بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وتوفير بيئة مدرسية آمنة للطلبة، أؤكد على منع إيقاع العقاب البدني بأشكاله المختلفة على الطلبة أو الحاق الأذى بأي منهم ومنع حمل العصا أو ما شابهها كأدوات للعقاب البدني داخل المؤسسات التعليمية كافة "تحت طائلة المسؤولية التأديبية سندًا لنص المادة (67/ز) من نظام إدارة الموارد البشرية رقم 33 لسنة 2024"، وتوجيه مديرى المدارس ومعلميها جميعهم بضرورة الالتزام باتباع الأساليب التربوية وبدائل العقاب البدني وتطبيق التعليمات رقم (6) لسنة 2024 المعدلة لتعليمات الانضباط الطلابي رقم (5) لسنة 2017 بحق الطلبة الذين يرتكبون سلوكيات مخالفة.

شاكراً للجميع حرصهم على مصلحة أبنائنا الطلبة وتوفير البيئة التربوية والتعليمية الآمنة في المدارس.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

د. سليمان المصاوي

مدير
الخدمات التعليمية بالوكالة